٥

الوحدة الخامسة

حق العدل، والمساواة

أخي الطالب / أختي الطالبة :

يتوقع – بعد دراستك لهذه الوحدة – أن تكون قادراً على :

١ – إدراك معنى العدل والمساواة، والتمييز بينهما.

٢ – معرفة أبرز مظاهر العدل والمساواة في الإسلام.

٣ – الإلمام بالضمانات الشرعية للعدل في الإسلام.

حق العدل

۞ أولاً: تعريف العدل ومكانته في الإسلام.

العدل لغة: «ما قام في النفوس أنه مستقيم، وهو ضد الجور»[1]، وفي الاصطلاح هو: «الأمر المتوسط بين طرفي الإفراط والتفريط»[2].

والعدل أصل شرعي مُحْكم من المعلوم بالضرورة من أحكام الإسلام، وهو ليس فقط حقاً من حقوق الإنسان في الإسلام، بل هو واجب من واجبات الشريعة، أنزل الله في محكم كتابه آيات كثيرة في شأنه، فأمر به الناس كافة، فقال: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ ﴾ (النحل: ٩٠)، وأمر به نبيَّه ﷺ فقال: ﴿ وَقُلۡ ءَامَنتُ بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِن كِتَٰبٖۖ وَأُمِرۡتُ لِأَعۡدِلَ بَيۡنَكُمُۖ ﴾ (الشورى: ١٥)، ولأن العدل يتأثر بدافع الحب والبغض، أمر، سبحانه، به مع القريب والبعيد والصديق والعدو؛ فقال: ﴿ وَإِذَا قُلۡتُمۡ فَٱعۡدِلُواْ وَلَوۡ كَانَ ذَا قُرۡبَىٰۖ ﴾ (الأنعام: ١٥٢)، وقال: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلۡقِسۡطِۖ وَلَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ شَنَـَٔانُ قَوۡمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعۡدِلُواْۚ ٱعۡدِلُواْ هُوَ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰۖ ﴾ (المائدة: ٨)، أي (لا يحملنكم بغض قوم على ترك العدل فيهم، بل استعملوا العدل في كل أحد، صديقاً كان أو عدواً)[3].

---

(١) لسان العرب، لابن منظور (١١/٤٣٠).

(٢) التعريفات، للجرجاني (١٩١).

(٣) ينظر: تفسير القرآن العظيم، لابن كثير (٣/٦٢).

وقد أكدت السنة المطهرة ما جاء به القرآن الكريم من الأمر بالعدل، فقال به النبي ﷺ وحكم به، وحثّ عليه، فقال: (إن المقسطين عند الله على منابر من نور، عن يمين الرحمن ﷻ وكلتا يديه يمين: الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا)[1].

❁ ثانياً: مظاهر العدل في الإسلام.

يتميز العدل في الإسلام بأنه لا يقتصر على جانب معيَّن من جوانب الحياة، على خلاف العدل في القانون الوضعي المعاصر الذي ينحصر في باب القضاء، فالعدل في الإسلام شامل لكل جوانب الحياة، فالمسلم مطالب بالعدل والمساواة في النظام الاقتصادي والاجتماعي والسياسي.

ويعد العدل في الجانب القضائي من أهم مظاهر العدل في الشريعة الإسلامية، فالكل خاضع لأحكام الشريعة على حد سواء، لا فرق بين شريف ووضيع، ولا أمير ومأمور. ويدل على عمق هذا المفهوم في الإسلام حادثة شفاعة أسامة بن زيد رضي الله عنه في المرأة المخزومية التي سرقت، فعن عائشة رضي الله عنها أن قريشاً أهمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت فقالوا: ومن يكلم فيها رسول الله ﷺ؟ فقالوا: ومن يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد حِب رسول الله ﷺ، فكلَّمه أسامة. فقال رسول الله ﷺ: (أتشفع في حد من حدود الله؟) ثم قام فاختطب، ثم قال: (إنما أهلك الذين قبلكم أنهم كانوا إذا

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الإمارة، باب: فضيلة الإمام العادل، وعقوبة الجائر، والحث على الرفق بالرعية، والنهي عن إدخال المشقة عليهم، رقم الحديث: (١٨٢٧).

سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وايم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها)[1].

وعلى هذا سار الخلفاء الراشدون فكانوا يخضعون قبل غيرهم لأحكام الشريعة، وكان حق اللجوء إلى القضاء مكفولاً لكل متظلم؛ فلا يحول بينه وبين ذلك قوة ولا سلطان ولا مال ولا شيء غيره، يقول أبو بكر الصديق ﷺ في إحدى خطبه: «الضعيف فيكم القوي عندي حتى أرجع عليه حقه إن شاء الله، والقوي فيكم الضعيف عندي حتى آخذ منه الحق إن شاء الله»[2].

وهذا ما فطنت له المواثيق الدولية في العصر الحديث؛ حين نصت المادة الثامنة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنَّ: «لكل شخص حق اللجوء إلى المحاكم الوطنية لإنصافه من أية أعمال تنتهك الحقوق الأساسية التي يمنحها إياه القانون»[3] ونصت المادة العاشرة على أن: «لكل إنسان على قدم المساواة التامة مع الآخرين الحق في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة ومحايدة، نظرًا منصفًا وعلنيًا، للفصل في حقوقه والتزاماته وفي أية تهمة جنائية توجه إليه»[4].

❁ ثالثاً: مبادئ العدل في الإسلام.

لقد أرست الشريعة نظام العدل في الإسلام على مبادئ سامية، أبرزها ما يأتي:

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري، كتاب الحدود، باب: كراهية الشفاعة في الحد إذا رفع إلى السلطان، رقم الحديث: (٦٧٨٨)، ومسلم، كتاب الحدود، باب: قطع السارق الشريف وغيره، رقم الحديث: (١٦٨٨).

(٢) مصنف عبد الرزاق (١١/٣٣٦)، رقم الحديث: (٢٠٧٠٢).

(٣) ينظر: موقع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: (http://www.un.org/ar/documents/udhr).

(٤) ينظر: المرجع السابق.

١ – **مبدأ الشرعية: «لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص»**: يعد هذا المبدأ من أشهر المبادئ القضائية، والمقصود منه أن الإنسان لا يُجَرَّم بشيء إلا بعد أن ينص الشرع على تجريمه؛ حتى يكون الحكم معروفًا للناس جميعًا، ولا يكون التجريم تابعًا للأهواء والأمزجة، وحتى يكون النظام متعاليًا عن شخصية من يحكم به؛ ولذا قال تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولاً﴾ (الإسراء: ١٥)، فالأصل في الشريعة الإسلامية هو أن استحقاق العقاب متوقف على سبق الإنذار به، وأن من يرتكب فعلاً، أو يسلك سلوكًا ما، لا يعاقب على هذا الفعل أو السلوك إلا إذا كان قد سبقه نص تشريعي يوجب ذلك العقاب[1].

٢ – **مبدأ «شخصية العقوبة»**: وهو أن تقتصر العقوبة على شخص المخطئ فقط دون سواه؛ وهو أصل معتبر شرعًا، لقوله تعالى: ﴿كُلُّ ٱمْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ﴾ (الطور: ٢١)، وقوله: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ (الإسراء: ١٥).

٣ – **مبدأ «الأصل براءة الذمة»**: ويعني أن يبقى المتهم على أصل البراءة قبل النطق بالحكم، فلا يجوز عقابه ما لم تثبت عليه الجريمة؛ ولهذا قال النبي ﷺ: (لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال أموال قوم ودماءهم)[2].

---

(١) ينظر: أضواء البيان، للشنقيطي (٣/٥٩٥).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الأقضية، باب: اليمين على المدعى عليه، رقم الحديث: (١٧١١).

٤ – **مبدأ «التثبت قبل الحكم»:** من حق الإنسان على القضاء ألا يفاجئه بالحكم عليه قبل سماع دفاعه، وتحقيق الأدلة المقامة ضده، والتثبت من صحة ما أسند إليه، وهذا يدخل ضمن أصل «التثبت» الذي جاءت به الشريعة كما في قول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوۡمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصۡبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلۡتُمۡ نَٰدِمِينَ ﴾ (الحجرات: ٦).

٥ – **وجوب الإدلاء بالشهادة والصدق فيها:** شددت الشريعة الإسلامية ضمانًا لتحقيق العدالة على وجوب الشهادة؛ لقول الله تعالى: ﴿ وَلَا تَكۡتُمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَۚ وَمَن يَكۡتُمۡهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٞ قَلۡبُهُۥۗ ﴾ (البقرة: ٢٨٣)، ونهى النبي ﷺ عن شهادة الزور بقوله: (ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ثلاثًا؟ الإشراك بالله، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، ألا وشهادة الزور، فما زال يكررها حتى قلنا: ليته سكت)[1].

٦ – **مبدأ «تعلق القضاء بالظاهر»:** فالقاضي يحكم بحسب البيّنات التي تظهر له، أما حقيقة الأمر فموكول العلم بها إلى الله سبحانه، والعمل بها موكول إلى ضمير المتخاصمين، وهما مسؤولان عنها شرعاً بغض النظر عن الحكم الصادر في القضية، لقول النبي ﷺ: (إنكم تختصمون إلي، ولعل

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب: عقوق الوالدين من الكبائر، رقم الحديث: (٥٩٧٦)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب: بيان الكبائر وأكبرها، رقم الحديث: (٨٧).

بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فأقضي له على نحو مما أسمع، فمن قطعت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه، فإنما أقطع له به قطعة من النار)[1]، وخاصية تعزيز القضاء بعدم رفع المسؤولية الأخروية ضمانة خاصة بالتشريع الإسلامي، لا تعرفها القوانين الوضعية

* * *

حق المساواة

❁ أولاً: تعريف المساواة ومكانتها في الإسلام.

المساواة التطابق التام بين شيئين؛ أي أنها «تكون في المقدارين اللذين لا يزيد أحدهما على الآخر ولا ينقص عنه»[2].

وقد سبق الإسلام جميع النظم الوضعية في تقرير مبدأ المساواة بين الناس؛ إذ جعل الناس جميعًا متساوين في طبيعتهم البشرية، فليس هناك جماعة تفضل عن الأخرى بحسب عنصرها، ولا فرد يفضل آخر بسبب جنسه.

كما يعني هذا المبدأ أن الناس يقفون في الحقوق والواجبات على قدم واحدة، وأن التفاضل إنما يقوم على أمور أخرى خارجة عن طبيعتهم الإنسانية؛ فالتفاضل يرجع إلى تفاوتهم في الكفاءة والعلم والأخلاق والأعمال عكساً لما لا تزال عليه حال بعض المجتمعات الغربية من التمييز بين الرجل والمرأة في الراتب.

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري، كتاب الشهادات، باب: من أقام البينة بعد اليمين، رقم الحديث: (٢٧٨٠)، ومسلم، كتاب الأقضية، باب: الحكم بالظاهر واللحن بالحجة، رقم الحديث: (١٧١٣).

(٢) الفروق اللغوية، للعسكري (١٥٥).

ولقد وضع الإسلام تشريعًا عادلًا دقيقًا لحق المساواة، فالإسلام لا يساوي بين جميع الناس في سائر الأمور، بل يجعل أموراً تجب المساواة فيها بين الجميع، وهي التي ترجع إلى القاسم المشترك بينهم، فالناس كلهم سواسية أمام الشرع، فلا تمييز في تطبيقه، وليس هناك من هو مستثنى من الخضوع لأحكامه، والناس كلهم متساوون أمام القضاء، فلا تتنوع المحاكم التي تفصل في الجرائم تبعًا لاختلاف الوضع الاجتماعي للمتقاضين.

هذا النوع من المساواة أكده القرآن الكريم بقول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ ﴾ (الحجرات: ١٣). وفي ذلك يقول النبي ﷺ: (يا أيها الناس، ألا إن ربكم واحد، وإن أباكم واحد، ألا لا فضل لعربي على عجمي، ولا لعجمي على عربي، ولا أحمر على أسود، ولا أسود على أحمر، إلا بالتقوى)[1].

وإذا تقرر أن التفاضل يرجع لما يتحلى به الفرد من الكمالات والقدرات الزائدة على أصل فطرته الإنسانية، فإن من العدل ترك المساواة أحياناً؛ فمن اجتهد، وحصّل من المعارف والكمالات ما لم يحصّله الآخرون، كان في تسويته بهم ظلم لهم، بل ظلم للمجتمع عند إسناد العمل الذي يحتاج تلك المزايا لمن لم يحصلها، فمن ترك المساواة مراعاة للعدل مثلاً عدم التسوية بين الطالب الكسول الذي لا نفع فيه، وبين ذي النفع الجاد المثمر.

---

(١) أخرجه أحمد، رقم الحديث: (٢٣٤٨٩)، وصححه المحققون.

ثانياً: مظاهر المساواة في الإسلام.

١ – **المساواة في القيمة الإنسانية:** لقد سلك الإسلام كل طريق من أجل طمس معالم التمييز العنصري على أساس الاختلاف في العرق والجنس والأمور الظاهرة؛ كلون البشرة، وشكل الجمجمة، وملامح الوجه، ونحوها مما كانت تصنِّف عليه بعض المجتمعات طبقات الناس، كما في الهند والمجتمعات العربية في الجاهلية، وأقر الإسلام مجموعة من المبادئ العادلة تلغي كل تمييز بين الناس على أساس اللون أو اللغة أو الجنس، وأهم هذه المبادئ ما يأتي:

- قرر الإسلام أن الناس جميعًا مخلوقون من أصل واحد هو التراب، ﴿وَٱللَّهُ أَنۢبَتَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِ نَبَاتٗا﴾ (نوح: ١٧). يدل على؟
- قرر الإسلام، أيضًا، أن الناس كلهم وُلدوا من أب واحد هو آدم، فنسبُهم جميعًا واحد، فكلهم إخوة في هذه الأسرة الإنسانية الواسعة.
- قرر الإسلام أن الناس جميعًا مخلوقون لخالق واحد هو الله سبحانه، فمبدؤهم منه خلقًا، ونهايتهم إليه بعثًا وحسابًا.
- لم يجعل الإسلام التفاوت في المعاملة بين البشر على أساس الجنس أو اللون أو اللسان، بل على أساس الكمالات النفسية والأخلاق والعمل الصالح القائم على الإيمان بالله، فالطبيعة البشرية واحدة، وما يكون من اختلاف فهو لأمور عارضة كتأثير البيئة، وعدم إتاحة الفرصة للبعض أن يكمل نفسه، وحارب الإسلام التفاوت في المعاملة على غير هذا الأساس، كما في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ

وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ (الحجرات: ١٣)، وحديث (من بَطَّأ به عمله لم يسرع به نسبه)[1].

٢ – **المساواة في التكاليف والثواب والعقاب:** جاء الخطاب الشرعي موجهًا إلى جميع المكلفين دون استثناء، يقول تعالى: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾ (الأعراف: ١٥٨)، ويقول تعالى: ﴿تَبَارَكَ ٱلَّذِى نَزَّلَ ٱلْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِۦ لِيَكُونَ لِلْعَٰلَمِينَ نَذِيرًا﴾ (الفرقان: ١)، فهاتان الآيتان تدلان على عموم رسالة النبي ﷺ للأسود والأحمر والجن والإنس[2].

فالتكاليف الشرعية يتساوى فيها الناس جميعًا إلا ما خصته الشريعة ببعضهم دون بعض؛ مراعاة للوظيفة التي يقوم بها، أو مراعاة للتكوين الجسدي والعقلي والعاطفي، أو مراعاةً للمصلحة العامة، وتحقيقًا للعدل في المجتمع، فخص الرجل مثلاً بفرض الجهاد، وقدّم المرأة في حق الحضانة، وهكذا، والأدلة على التسوية في التكاليف كثيرة منها قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَآءً﴾ (النساء: ١)، وقوله: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلاً مُّبِينًا﴾ (الأحزاب: ٣٦)، وساوى الإسلام بين الناس في الثواب والعقاب، أيضا، فنظر إلى جنس العمل لا إلى جنس العامل، قال

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب: فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، رقم الحديث: (٢٦٩٩).

(٢) ينظر: أضواء البيان، للشنقيطي (٦/٢٨٩).

تعـــــــالى: ﴿ مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً ۖ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴾ (النحل: ٩٧).

٣ – ألغى الإسلام معايير التفاضل الفاسدة التي كان يحتكِم إليها الناس: ألغى الإسلام الفوارق بين الناس بسبب الجنس أو اللون أو النسب أو الطبقة، وجعل معيار التفاضل إلى أمور خارجة عن ذلك، فالناس يتفاضلون بمدى الالتزام بالدين في جميع جوانب الحياة، قال تعالى: ﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ۚ ﴾ (الحجرات: ١٣)، والتقوى أمر عام، جِماعُه الخوف من الله، والعمل على ما يرضيه، وهذا باب واسع يشمل خيري الدنيا والآخرة[١].

وقد أعلن النبي ﷺ ذلك يوم فتح مكة فقال: (يا أيها الناس، إن الله قد أذهب عنكم عُبِّيَّة[٢] الجاهلية وتعاظمها بآبائها، فالناس رجلان: بر تقي كريم على الله، وفاجر شقي هيِّن على الله، والناس بنو آدم، وخلق الله آدم من تراب)[٣].

❁ ثالثاً: الفرق بين العدل والمساواة.

العدل والمساواة كلمتان متقاربان، إلا أنه يُفرق بين العدل والمساواة بأن: العدل هو المساواة بين المتماثلين والتفريق بين المختلفين، أما المساواة فتكون بين المتماثلين، فهما يجتمعان في المساواة بين المتماثلين، ويختص العدل بالتفريق بين المختلفين، بمعنى أن العدل أشمل من المساواة؛ إذ قد يكون بالمساواة وقد يكون بالتفريق.

❊ ❊ ❊

---

(١) ينظر: جامع البيان في تأويل القرآن، لابن جرير الطبري (١٠/ ٩٦).

(٢) العُبِّيَّة: الكِبْر. ينظر: النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (٥٨٧).

(٣) أخرجه الترمذي، كتاب التفسير، باب: سورة الحجرات، رقم الحديث: (٣٢٧٠). وصححه الألباني.